الرقابة على المطبوعات في مصر

دراسة قانونية

الرقابة على المطبوعات في مصر

دراسة قانونية

إعـــداد وتحـــرير

أحمد عزت

مدير الوحدة القانونية بمؤسسة حرية الفكر والتعبير

تصـــميم الغلاف
و التنسيق الداخلي



النـــاشـــر
مؤسسـة حريـة الفكـر و التعبيـــر

٤ شارع أحمد باشا - الدور السادس
جـــاردن سـيتي - القـــاهـرة.
ت/ف: ٢٧٩٢٦٢٨١ - ٠٢ / ٠٠٢
info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

رقم الإيداع:

تتوجه مؤسسة حرية الفكر والتعبير بالشكر إلى السفارة الهولندية، السفارة السويدية، مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح على دعمهم لأنشطة برنامج حرية الإبداع.



المحتوى

مقدمة

في إطار القيود التي تفرضها التشريعات المصرية على حرية الرأي والتعبير بوجه عام، والتي لم تسلم حرية إصدار وتداول المطبوعات منها، تحاول هذه الدراسة تحليل الإطار التشريعي المنظم لهذه القيود؛ سواء على مستوى الرقابة الإجرائية التي تفرضها التشريعات التنظيمية؛ كقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦، وقانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦، أو الرقابة الموضوعية التي تفرضها التشريعات العقابية؛ كقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، أو المواد العقابية التي تشملها القوانين التنظيمية سالفة البيان.

تنال القيود الرقابية المفروضة على حرية إصدار وتداول المطبوعات من سلسلة من الحقوق والحريات الأساسية؛ كحرية الرأي والتعبير، وحرية تداول المعلومات، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، التي يقع على عاتق السلطات المصرية التزامًا باحترامها وحمايتها وتدعيمها، وفقا لالتزاماتها الواردة في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

تفرض التشريعات الرقابية قيودها تحت مزاعم متعددة؛ منها ما يتعلق بحفظ النظام العام، ومنها ما يتعلق بحماية الآداب العامة والحياء العام، فضلا عن القيود الإجرائية التي تستتبعها عدد من الفروض البيروقراطية الملزمة لكل من يريد إصدار محتوى مطبوع، وتتفاوت هذه الفروض في حدتها حسب ما إذا كان المحتوى المطبوع يأخذ شكل صحيفة دورية أم مطبوع غير دوري؛ كالكتب والنشرات وغيرها. ومن ذلك الالتزام بالحصول على ترخيص بإصدار الصحف، أو الالتزام بإخطار الجهات الإدارية المختصة مسبقا، ووفقا لضوابط محددة في جميع الحالات.

كذلك تتمتع الجهات التنفيذية والقضائية، وفقا لهذه التشريعات، بسلطات واسعة تبدأ بمنحها الحق في منع تداول المطبوعات وتعطيل إصدارها، مرورا بسلطة ضبطها وانتهاء بإلغاء التراخيص الممنوحة بإصدارها ومصادرة نسخها.

على مستوى آخر يتضمن قانون العقوبات المصري عددا من العقوبات السالبة للحرية على ما يسمى بجرائم النشر أو "العلانية"، وهي جرائم تتقاطع بطبيعة الحال مع حرية إصدار وتداول المطبوعات، بما يقيدها وينال من محتواها، ومن ذلك العقوبات المخصصة لإهانة الهيئات النظامية والموظفين العموميين والأفراد، وتلك المخصصة لحماية الأديان، وغيرها التي تعاقب على نشر محتويات مخلة بالحياء العام.

تنتهي هذه الدراسة بعدد من التوصيات حول ضرورة الإصلاح التشريعي والمؤسسي اللازم لإطلاق حرية إصدار وتداول المطبوعات من أي قيود غير موضوعية وغير مبررة؛ سواء على مستوى المطبوعات الصحفية، أو أي نوع آخر من المطبوعات.

الفصل الأول

الإطار الدستوري لحرية إصدار وتداول المطبوعات

تناولت الدساتير المصرية المتعاقبة حرية إصدار وتداول المطبوعات، وحظرت الرقابة عليها إلا في ظروف محددة، وفي هذا الإطار سوف نتناول وضع هذه الحرية في دستوري ١٩٧١ و٢٠١٢، نظرا لحالة الفراغ الدستوري التي تشهدها مصر أثناء كتابة هذه الدراسة مع الإشارة إلى ما يتضمنه الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في الرابع من يوليو عام ٢٠١٣.

- **حرية إصدار وتداول المطبوعات في الإعلان الدستوري الصادر في ٤ يوليو ٢٠١٣**

أطلق هذا الإعلان الدستوري حرية الصحافة والطباعة والنشر بموجب المادة الثامنة[١] منه، وحظر فرض الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري، إلا أنه أجاز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن تفرض على الصحف أو المطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بأغراض الأمن القومي، وذلك وفقا للقانون.

ومنحت المادة ٢٧ من هذا الإعلان الدستوري السلطة لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا لمدة مماثلة وبعد موافقة الشعب في استفتاء عام[٢].

- **حرية إصدار وتداول المطبوعات في دستور ٢٠١٢**

كفل دستور ٢٠١٢ - الذي تم إيقاف العمل به بموجب الإعلان الدستوري الصادر في ٤ يوليو ٢٠١٣ - حرية الصحافة والطباعة والنشر، بموجب المادة ٤٨ منه، إلا أنه قيد ممارسة هذه الحريات بأن تكون في إطار المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ وحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.

وحظر هذا الدستور الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام، وأجاز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

كما كفل حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، بمجرد الإخطار لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري.

وقد تضمن دستور ٢٠١٢ قيدا خطيرا على ممارسة الحقوق والحريات، حيث نصّ في مادته ٨١ على أن تُمارس هذه الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المبادئ الواردة في باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور.

ومن ضمن هذه المبائ التي قيد دستور ٢٠١٢ ممارسة الحريات بالالتزام بها ما نصّت عليه المادة ١٠ منه بأن «**الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون**».

وكذلك ما نصّت عليه المادة ١١ بأن «ترعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام، والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية، والحقائق العلمية، والثقافة العربية، والتراث التاريخي والحضاري للشعب؛ وذلك وفقا لما ينظمه القانون»

كما منحت المادة الرابعة من هذا الدستور لمؤسسة الأزهر ممثلة في هيئة كبار العلماء سلطة إبداء الرأي في الأمور المتعلقة بالشريعة الإسلامية كافة، وهو ما عنى حينذاك تقنين رقابة الأزهر على المحتويات التي تناقش أو تتناول الشأن الإسلامي بصوره المختلفة، بعد أن كان الأصل القانوني لهذه الرقابة مجرد فتوى صادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، مفادها أن للأزهر وحده الرأي الملزم لوزارة الثقافة في تقدير الشأن الإسلامي للترخيص، أو رفض الترخيص، للمصنفات السمعية أو السمعية البصرية، وذلك بعد أن طلب الأزهر من مجلس الدولة إصدار هذه الفتوى في يناير ١٩٩٤، لتوسيع دوره، الذي كان قاصرا على متابعة المصاحف وكتب الأحاديث النبوية، والكتب التي تناقش مسائل متعلقة بالتاريخ الإسلامي والسيرة.

• حرية إصدار وتداول المطبوعات في دستور ١٩٧١

كفل دستور ١٩٧١ حرية الرأي والتعبير والنشر بموجب المادة ٤٧؛ سواء بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون.

ونصّ في المادة ٤٨ على أن

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة، في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

كما أكدت المادة ٤٩ على أن تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

وقد أفرد هذا الدستور بابا كاملا تحت عنوان سلطة الصحافة، كفل بموجبه عدد من الحقوق الحقوق والحريات المرتبطة بالصحافة والصحفيين، إلا أن القيود التي نصّ عليها هذا الدستور كافة هي ذاتها التي تضمنها دستور ٢٠١٢ والإعلان الدستوري الحالي، فيما عدا أن دستور ٢٠١٢ أعطى للأشخاص الطبيعيين حق إصدار الصحف، وهو الحق الذي قصره دستور ١٩٧١ على الأشخاص الاعتباريين.

الفصل الثاني

قيود الإصدار والتداول

تتضمن التشريعات المصرية المنظمة لإصدار وتداول المطبوعات العديد من القيود الإجرائية والعقابية، التي تؤدي عند تطبيقها، لفرض رقابة شديدة على حرية النشر وحرية التعبير وحرية تداول المعلومات. تبدأ هذه الرقابة منذ مرحلة الطباعة وصولا لمرحلة توزيع المطبوعات، ويعتبر قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ هو القانون العام الذي ينظم عمليتي الرقابة والتنظيم على المطبوعات الدورية وغير الدورية، إلا أن المطبوعات الدورية التي تأخذ الشكل القانوني للصحف يختص بتنظيمها قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

- **الرقابة على الطباعة**

ألزمت المادة الثانية من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها. وقد حددت تلك المادة شكلا لهذا الإخطار بأن يتضمن اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها. فضلا عن إلزام الطابع بالإخطار بأي تغييرات تطرأ على هذه البيانات خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثها.

وبالنسبة لطباعة الجرائد والمقصود بها المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية – وفقا للتعريفات الواردة في قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ٣٦ وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - فيجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية.

كذلك تلزم المادة الخامسة من قانون المطبوعات الطابع عند إصدار أي مطبوع أن يودع عشرة نسخ منه في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها.

- **الرقابة على توزيع وبيع المطبوعات**

تحظر المادة الرابعة من قانون المطبوعات بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل

عمومي آخر، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة، إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية.

وهو ما يعتبر قيدا خطيرا على حرية تداول المطبوعات، حيث إن الحظر مرتبط بضرورة الترخيص المسبق وليس بمواجهة جريمة قد تترتب على ممارسة هذا الفعل، وهو ما يعتبر أحد أشكال الرقابة المسبقة على حرية التعبير بصورها المختلفة.

كما لا يجوز- وفقا للقانون - لأحد ممارسة مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر قبل أن يقيد اسمه في المحافظة أو المديرية[٣].

- **الرقابة على إصدار الصحف والجرائد**

أ - **تعريف الصحف**

عرفت المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الصحف بأنها المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية؛ كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء. كما عرفتها المادة الأولى من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بأنها كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

يبين من التعريفين السابقين أن هناك معيارين للتفرقة بين الصحف وبين أي نوع آخر من المطبوعات، هذين المعيارين هما

- اسم المطبوع
- النشر الدوري

ب - **الرقابة الإجرائية على إصدار الصحف**

اختلفت الإجراءات التي حددها المشرع لإصدار الصحف في قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ عن الإجراءات التي حددها قانون تنظيم الصحافة رقم ١٩٩٦ لذات الغرض، ويعتبر القانون الأخير هو القانون الساري في تأسيس الصحف الخاضعة لرقابة **المجلس الأعلى للصحافة**، والتي تنشأ بترخيص منه، أما الصحف الأخرى التي تنشأ بترخيص خارج مصر تكون خاضعة لقانون المطبوعات ويختص بإجراءاتها جهاز آخر يسمى **جهاز الرقابة على المطبوعات الخارجية**، بالإضافة إلى اختصاص هذا الأخير بإجراءات دخول واستيراد أي مطبوعات من الخارج إلى مصر ورقابته ليست مقتصرة على الإجراءات، بل أيضا على المحتوى. وذلك على النحو الذي سوف نوضحه لاحقا من خلال دراسات الحالة التي تتناولها الدراسة.

أولا: الرقابة على إصدار الصحف وفقا لقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦

ألزم قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦، الذي تخضع له الصحف المرخصة خارج مصر، كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي يتبعها محل الإصدار[٤]. على أن يشتمل الإخطار على البيانات الآتية:

(أولا) اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسئولين والناشر إن وجد.

(ثانيا) اسم الجريدة واللغة التي تنشر بها وطريقة إصدارها وعنوانها.

(ثالثا) إذا كان للجريدة مطبعة خاصة وإلا فيبين اسم وعنوان المطبعة التي تطبع فيها الجريدة.

ويجب أن يوقع على الإخطار من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر إن وجد. ويعطى إيصال عن هذا الإخطار.

كما ألزم قانون المطبوعات القائمين على الجريدة عند كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار ضرورة إعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل، إلا إذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع، ففي هذه الحالة يجب إعلانه في ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه[٥].

مواعيد الإخطار أجاز قانون المطبوعات إصدار الجريدة في اليوم الحادي والثلاثين من تاريخ الإخطار، إلا إذا أعلن المحافظ خلال هذه المدة مقدمي الإخطار كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته في إصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط التي يتطلبها الإخطار.

تحول الإخطار إلى ترخيص أجازت المادة السابعة عشر من قانون المطبوعات للجهة التي يقدم لها الإخطار بإصدار الصحيفة، الاعتراض عليه، وهو ما يعني أن هذا النص قد حول الإخطار بوصفه إجراء هدفه إحاطة الجهة المختصة علما بصدور صحيفة جديدة، إلى سلطة في يد الجهة الإدارية للاعتراض، ومن ثم تعطيل الإصدار إلى حين موافقتها صراحة بإبداء الموافقة على الإصدار، أو ضمنا بعدم الاعتراض عليه.

الجزاء على عدم الإصدار نصّت المادة ١٨ من قانون المطبوعات على أنه إذا لم تظهر الجريدة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الإخطار، أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الإخطار كأنه لم يكن، ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار إليه في الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن.

الشروط الواجب توافرها وفقا لقانون المطبوعات في رؤساء التحرير

اشترط قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها، أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها[٦].

وحددت المادة ١٢ من ذات القانون عدة شروط ينبغي توافرها في رؤساء التحرير أو المحررين المسئولين وهي

(أولا) أن يكونوا مصريين إذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية.

(ثانيا) ألا يقل سنهم عن خمسة وعشرين سنة ميلادية.

(ثالثا) أن يكونوا كاملي الأهلية وحسني السمعة.

(رابعا) ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إغراء قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق أو لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع في ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه في القانون.

ثانيا: الرقابة على إصدار الصحف وفقا لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

وجوب إخطار المجلس الأعلى للصحافة

يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة، موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة يشتمل على البيانات الآتية:

١- اسم صاحب الصحيفة ولقبه. ٢- جنسية صاحب الصحيفة. ٣- محل إقامة صاحب الصحيفة. ٤- اسم الصحيفة. ٥- دورية الصحيفة. ٦- اللغة التي تنشر بها. ٧- نوع نشاطها. ٨- الهيكل التحريري والإداري لها. ٩- بيان ميزانيتها. ١٠- مصادر تمويلها. ١١- عنوان الصحيفة. ١٢- اسم رئيس التحرير. ١٣- عنوان المطبعة التي تطبع بها.[٧]

ضرورة موافقة المجلس الأعلى للصحافة على الترخيص بإصدار الصحيفة

يجب أن يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة، خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه، مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة والأربعين من نص القانون.

وبالنسبة لرفض الترخيص يجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببا، ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوما المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار.

وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض.

يبين مما سبق أنه وفقا لقانون الصحافة المصري فإن الصحف لا تصدر بالإخطار، وإنما بالترخيص وهو ما يعتبر بمثابة فرض رقابة مسبقة على حرية إصدار الصحف، وتمكين السلطة التنفيذية من حرية الصحافة، وعلى الرغم من أن المشرع أعطى لصاحب الشأن الحق في الطعن على قرار رفض الترخيص أمام القضاء الإداري - مما يعني أن لمحكمة القضاء الإداري سلطة منح الترخيص للطاعن بموجب حكم قضائي بإلغاء قرار رفض الترخيص- إلا أنه كان أولى بالمشرع أيضا غل يد المجلس الأعلى للصحافة عن التحكم في إصدار الصحف، وإعطائه المركز القانوني نفسه لطالب الترخيص باللجوء للقضاء في حالة وجود ما يستدعي ذلك دون التحكم في إصدارها من عدمه.

ألزم قانون تنظيم الصحافة المرخص له في حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص، بإعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما على الأقل، إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

ويعاقب الممثل القانوني للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جزاء عدم إصدار الصحيفة بعد الترخيص خلال المواعيد المحددة في القانون

وفقا لقانون تنظيم الصحافة فإنه إذا لم تصدر الصحيفة خلال الأشهر الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور، ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن[٨].

الشكل القانوني لإصدار الصحف في مصر

حدد القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ من له الحق في إصدار الصحف، وقصر هذا الحق على الأشخاص الاعتباريين، مما يعني أنه ليس للأفراد الحق في إصدارها، بل أن القانون قصر هذا الحق على أنواع معينة من الأشخاص الاعتباريين، حيث اشترط أن تتخذ الصحيفة شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، وأن لا يقل رأس مال الشركة

المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية، ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية، ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة البيان.

ويعتبر هذا الشرط مصادرة تامة لحرية إصدار الصحف من حيث حرمانه للأشخاص الطبيعين من هذا الحق، وأيضا من حيث وضع شروط مالية مجحفة ومرهقة إلا لمن يتمتع بمركز مالي مرموق يمكنه من دفع هذه المبالغ الطائلة، وهو ما يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، ويعد انتهاكا للمادة ٢/٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصّت على أن "**تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب**".

إصدار الصحف بالنسبة للأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات

استثنى قانون تنظيم الصحافة الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات من شرط الشكل القانوني، الذي يفرض أن تأخذ الصحيفة شكل تعاونية أو شركة مساهمة أو شركة توصية بسيطة، إلا أنها ملزمة بشرط الإخطار والالتزام بالمواعيد التي حددها القانون وباقي الشروط الأخرى التي لم ينص القانون على استثناء الأحزاب والنقابات والاتحادات منها.

ملكية الصحف

لا يجوز وفقا لقانون تظيم الصحافة أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة المنشئة للصحيفة على ١٠٪ من رأس مالها، ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصّر.

ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسري على هذه الشركات هذه الشروط أيضا.

وتعتبر الموافقة على الترخيص بإصدار صحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف.

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا، وهو ما يعني عدم جواز التنزل عن الترخيص لشخص اعتباري آخر غير المرخص له بالإصدار.

وبالنسبة لملكية الصحف القومية فهي مملوكة لمجلس الشورى، وقد نصّت المادة ٥٥ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أن يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصحف

التي تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى.

حظر الترخيص بإصدار الصحف للممنوعين من ممارسة الحقوق السياسية

نصّت المادة ٥٠ من قانون تنظيم الصحافة على إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأي صورة من الصور على الممنوعين قانونا من مزاولة الحقوق السياسية، وهو ما يعتبر تمييزا واضحا في ممارسة حرية إصدار الصحف وتداولها، فضلا عن أن حرمان أي فرد من ممارسة حقوقه السياسية أمر غاية في الاستبداد والرجعية، ومناف للمواثيق الدولية الملزمة لمصر بهذا الصدد كافة؛ وبوجه خاص المادة ١/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي نصّت على أن

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

الشروط اللازم توافرها في رؤساء تحرير الصحف

يشترط قانون تنظيم الصحافة بموجب مادته الثانية والخمسين أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها, وعدد من المحررين المسئولين، يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.

ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

ولا تنطبق هذه الأحكام على الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية، وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة.

الفصل الثالث
الرقابة على المحتوى

أ- الرقابة على المطبوعات في حالة الطوارئ وزمن الحرب

بالرغم من حظر قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ فرض أي رقابة على الصحف، إلا أن المادة الرابعة منه استثنت وقت إعلان الطوارئ أو زمن الحرب من هذا الحظر، حيث أجازت فرض رقابة على الصحف بالنسبة للأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي.

وبالنسة لحالة الطوارئ، فقد أجازت المادة الأولى من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية، أو في منطقة منها للخطر؛ سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء.

وأجازت المادة ٢/٣ من قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يأمر بموجب أمر كتابي أو شفوي بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم، وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان، قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها.

هذا الاستثناء أجازته أيضا المادة الثامنة من الإعلان الدستوري الصادر في ٤ يوليو ٢٠١٣، حيث نصّت على «ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ، أو زمن الحرب، أو تُفرض على الصحف أو المطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بأغراض الأمن القومي، وذلك وفقا للقانون».[٩]

أما بالنسبة للأمور التي تتعلق بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي المنصوص عليها في كل من قانون الصحافة وقانون الطوارئ، والإعلان الدستوري، كمبررات لفرض الرقابة على الصحف، فهي مصطلحات غير قابلة للتعريف القانوني الدقيق، القادر على غل يد السلطة التنفيذية عن التوسع في تطبيق وتفسير هذه المبررات، وهو ما يضع حرية إصدار وتداول وطباعة وتوزيع المطبوعات الصحفية تحت طائلة هذه الحجج الرقابية المطاطة والغامضة التي تملأ غالبية التشريعات المصرية المرتبطة بممارسة الحقوق والحريات العامة.

ب- الرقابة على المطبوعات في الظروف العادية

حظر قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، إلا أنه علق هذا الحظر على ثلاثة شروط هي[١٠]

١- عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومي.

٢- عد الإخلال بمقتضيات الدفاع عن الوطن.

٣- عدم الإخلال بمصالح الوطن العليا.

وهو ما يجعل الرقابة على المطبوعات الصحفية سارية حتى في غير أوقات الطوارئ أو الحرب، حيث يمكن وفقا لهذا القيد منع الصحفيين من الحصول على المعلومات، أو إتاحة المعلومات لصحيفة معينة ومنعها عن صحيفة أخرى تحت هذه المزاعم السابقة.

- **حظر التأثير على ما تتناوله سلطات التحقيق أو المحاكمة**

حظر قانون تنظيم الصحافة على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة[١١].

- **الرقابة على المطبوعات بهدف حماية النظام العام**

أجاز قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر، ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء[١٢]. ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد.

وهو القيد ذاته الذي فرضته المادة ٢١ من القانون ذاته بالنسبة للمطبوعات التي تصدر في الخارج، حيث أجازت للحفاظ على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر، وذلك بقرار من وزير الداخلية.

- **الرقابة على المطبوعات بهدف حماية الآداب العامة**

حظر قانون تنظيم الصحافة على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع ما يسمى (قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة) أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، وأوجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية[٣١].

كذلك أجازت المادة ١٠ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات، وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام.

تأتي هذه الصورة من صور الرقابة على المطبوعات تحت عنوان حماية ما يسمى (الآداب العامة) أو (الحياء العام)، وهي مثل اعتبارات حماية النظام العام ومقتضيات الأمن القومي تعتبر من المعايير الغامضة التي ليس لها تعريف قانوني واضح، بل أن معيار الآداب العامة يعتبر من أشد المعايير تقييدا لحرية تداول المطبوعات، حيث يرتبط بمجموعة من القيم التي نصبت الدولة من نفسها حارسا عليها. وهو ما ينتهك حق المتلقي في الاختيار بين ما يريد وما لا يريد تصفحه من مطبوعات.

الفصل الرابع

المنع و التعطيل و الإلغاء والضبط والمصادرة

حددت القوانين المرتبطة بإصدار وتداول المطبوعات[٤١] عددا من الجزاءات على مخالفة أحكامها، وهي جزاءات تقع على المطبوع ذاته، وتتنوع بين منع دخول المطبوع إذا كان واردا من خارج مصر، وتعطيل طباعته أو توزيعه، وإلغاء الترخيص الصادر له وضبط نسخ المطبوع أو مصادرتها، وسوف نتناول في السطور القادمة هذه الإجراءات بالشرح والتفصيل[٥١].

أ - منع المطبوعات من التداول

- **منع المطبوعات الصادرة في الخارج من التداول داخل البلاد بقرار من رئيس الوزراء**

أجاز قانون المطبوعات لرئيس الوزراء منع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر، إذا رأى أن ذلك ضروريا للحفاظ على "النظام العام"، ويترتب على ذلك وفقا للمادة ٩ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦، منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد.

- **منع المطبوعات الصادرة في الخارج من التداول بقرار من وزير الداخلية**

يجوز وفقا للمادة ٢١ من قانون المطبوعات بزعم المحافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر، وذلك بقرار من وزير الداخلية.

- **منع المطبوعات الصادرة في الداخل من التداول**

يجوز لمجلس الوزراء بموجب المادة ١٠ من قانون المطبوعات أن يمنع أيضا من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات، وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام.

ب - تعطيل المطبوعات

- **التعطيل وفقا لقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦**

أجاز قانون المطبوعات في حالة مخالفة الشروط الخاصة بالإخطار اللازم قبل الإصدار أو الشروط اللازم توافرها في رؤساء التحرير والمحررين المسئولين، والمنصوص عليها في المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧، أو إدخال المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلافا لأحكام المواد ٩ و١٠ و٢١ من قانون المطبوعات، أن يتضمن الحكم الصادر بتوقيع العقوبة على المخالف بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يومًا، إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع، أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى.

وفي حالة عدم الالتزام بالحكم بالتعطيل، قضت المادة ٢٧ من قانون المطبوعات بوجوب تعطيل المطبوع الدوري مرة أخرى بموجب حكم قضائي، ولمدة تعادل ضعفي المدة الأولى وتضاف إليها.

- **التعطيل وفقا لقانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦**

أوجبت المادة ٥٤ من قانون تنظيم الصحافة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر، بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة، في حال مخالفة الشرط الذي يقضي بأن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها, وعدد من المحررين المسئولين، يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها، ويشترط أن يكون رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

ولا تنطبق هذه الأحكام على الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة.

- **التعطيل وفقا لقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**

تم إلغاء المواد التي تقضي بتعطليل المطبوعات كافة، بموجب التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات عام ٢٠٠٦ [٦١].

ج - إلغاء ترخيص المطبوعات

- **الإلغاء وفقا لأحكام قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦**

يعتبر الترخيص لاغيا إذا لم تصدر الصحيفة خلال الأشهر الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول

عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور. ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن[٧١].

كما أوجب قانون تنظيم الصحافة إلغاء ترخيص الصحيفة في حالة تنازل المرخص له بإصدارها عن هذا الترخيص، الذي اعتبره القانون بموجب المادة ٤٩ منه امتيازا خاصا لصاحبه لا يجوز له التنازل عنه.

ويعتبر الترخيص لاغيا بقوة القانون إذا صدر حكم بتعطيل الصحيفة ولم تتم إزلة أسباب المخالفات المنصوص عليها في المادة ٥٤ من قانون تنظيم الصحافة، التي تشترط أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها, وعدد من المحررين المسئولين، يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها، ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

- **الإلغاء وفقا لأحكام قانون العقوبات**

أوجبت المادة ١٩٨ إلغاء ترخيص الجريدة إذا امتنع رئيس التحرير أو المسئول عن النشر عن أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في أي جريمة، تقع بواسطة الجريدة، خلال الشهر التالي لصدور الحكم، ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك.

د - ضبط المطبوعات

أولا- **الضبط وفقا لأحكام قانون المطبوعات**

- **الضبط الإداري للمطبوعات**

أجاز قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ضبط المطبوعات بشكل إداري وبدون أمر من السلطة القضائية في حالات متعددة

- **الضبط الوجوبي: هو الذي يوجب القانون تنفيذه من جانب جهة الضبط**

١. في حالة منع المطبوعات الصادرة في الخارج من التداول في مصر، حفاظا على النظام العام، بقرار من رئيس الوزراء، ويضبط أيضا ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول "كليشيهات"، وذلك وفقا لأحكام المادة ٩ من قانون المطبوعات.

٢. في حالة منع المطبوعات الداخلية المثيرة للشهوات أو التي تتعرض للأديان بطريقة من شأنها تكدير السلم العام، ويضبط أيضا ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول (كليشيهات). وفقا لنص المادة ١٠ من قانون المطبوعات.

٣. في حالة منع دخول جريدة تصدر في الخارج بقرار من وزير الداخلية وفقا لنص المادة ٢١ من قانون المطبوعات.

- **الضبط الجوازي: وهو الذي يجيز القانون تنفيذه لجهة الضبط في الحالات الآتية**

١. بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام، أو في أي محل عمومي آخر، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة، دون الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية.

٢. عدم ذكر اسم الطابع وعنوانه، واسم الناشر وعنوانه، إن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع.

٣. عدم وجود رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتويات الجريدة، أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.

٤. افتقاد رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون المطبوعات.

٥. مخالفة الشروط الخاصة ببيانات الإخطار وتغييرها المنصوص عليها في المادتين ١٤ و١٥ من قانون المطبوعات.

٦. إصدار الجريدة بالرغم من رفض طلب الترخيص وفقا لنص المادة ١٧ من قانون المطبوعات.

٧. إذا لم تظهر الجريدة في غضون الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الإخطار، أو إذا لم تصدر بانتظام في خلال ستة أشهر.

٨. عدم بيان اسم صاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها إذا وجد، واسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها، وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي أول صفحة منها. وإذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير، وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها، يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذي يشرف عليه كل منهم.

ثانيا: الضبط وفقاً لأحكام قانون العقوبات

أجازت المادة ١٩٨ من قانون العقوبات لمأموري الضبط القضائي في حالة ارتكاب جريمة بإحدى طرق

العلانية، ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل، مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا، وكذا الأصـول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل، وحتى هذه المرحلة يكون الضبط إداريا إلا أنه يجب التصديق عليه وتأييده من قبل سلطة قضائية.

حيث يجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا، فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية، أو من يقوم مقامه، خلال ساعتين من وقت الضبط، إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية.

وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا، فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة، وفي باقي الأحوال يكون العرض خلال ثلاثة أيام، ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة، وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور، ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المواعيد، ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت، أو التي قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها، وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه.

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة، وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة، خلال الشهر التالي لصدور الحكم، ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك، وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة.

هـ – مصادرة المطبوعات

- **المصادرة وفقا لأحكام قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦**
- **المصادرة الوجوبية**[١٨]

يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (الكليشيهات) وجوبيا إذا تم ضبطها في الأحوال الآتية:

١. في حالة منع المطبوعات الصادرة في الخارج من التداول في مصر حفاظا على النظام العام بقرار من رئيس الوزراء، ويضبط أيضا ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول "كليشيهات"، وذلك وفقا لأحكام المادة ٩ من قانون المطبوعات.

٢. في حالة منع المطبوعات الداخلية المثيرة للشهوات أو التي تتعرض للأديان بطريقة من شأنها تكدير السلم العام، ويضبط أيضا ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول (كليشيهات)، وفقا لنص المادة ١٠ من قانون المطبوعات.

٣. في حالة منع دخول جريدة تصدر في الخارج بقرار من وزير الداخلية، وفقا لنص المادة ٢١ من قانون المطبوعات.

- **المصادرة الجوازية**

يجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات أو أعداد الجريدة في الحالات الآتية[٩١]:

١. بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام، أو في أي محل عمومي آخر، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة، دون الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية.

٢. عدم ذكر اسم الطابع وعنوانه، واسم الناشر وعنوانه، إن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع.

٣. عدم وجود رئيس تحرير مسئول، يشرف إشرافا فعليا على كل محتويات الجريدة، أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.

٤. افتقاد رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون المطبوعات.

٥. مخالفة الشروط الخاصة ببيانات الإخطار وتغييرها المنصوص عليها في المادتين ١٤ و١٥ من قانون المطبوعات.

٦. إصدار الجريدة بالرغم من رفض طلب الترخيص، وفقا لنص المادة ١٧ من قانون المطبوعات.

٧. إذا لم تظهر الجريدة في غضون الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الإخطار، أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر.

٨. عدم بيان اسم صاحب الجريدة ورئيس تحريرها، وكذا اسم ناشرها إذا وجد، واسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها، وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي أول صفحة منها. وإذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين، كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها، يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذي يشرف عليه كل منهم.

الفصل الخامس

القيود الجنائية على حرية إصدار و تداول المطبوعات

تضمن قانون العقوبات المصري عددا من القيود على بعض أشكال التعبير بوسائله المختلفة؛ التي من بينها المطبوعات، سواء التي تأخذ شكل الصحف، أو الروايات، أو الرسومات أو أي شكل آخر، وفي هذا الفصل سوف نلقي الضوء على أهم هذه القيود.

أ - التحريض بطرق العلانية

- **التحريض بوجه عام**

وفقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات، يعاقب بذات العقاب كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة، بقول أو صياح جهر به علنا، أو بفعل، أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة، أو رسوم، أو صور، أو صور شمسية، أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية، حيث يعد شريكا في فعلها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة، فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع، ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية، في محفل عام، أو طريق عام، أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده، بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى...

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية، إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

- **التحريض على قلب نظام الحكم**

عاقبت المادة ١٧٤ من قانون العقوبات بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة

آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، كل من ارتكب بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات فعلا من الأفعال الآتية:

(أولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري.

(ثانيا) ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب.

- التحريض على عدم الانقياد للقوانين

عاقبت المادة ١٧٧ من قانون العقوبات بالحبس كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين.

ب - المطبوعات والحياء العام

عاقبت المادة ١٧٨ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار، أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام

جـ - الإساءة لسمعة البلاد

عاقبت المادة ١٧٨ مكرر ثانيا من قانون العقوبات بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه، كل من نشر أو صنع، أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورا غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد.

كما عاقبت هذه المادة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأي وسيلة.

د - إهانة رئيس الجمهورية

عاقبت المادة ١٧٩ من قانون العقوبات بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

هـ - إهانة الهيئات النظامية والموظفين العموميين

عاقبت المادة ١٨٤ من قانون العقوبات بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى، أو غيره من الهيئات النظامية، أو الجيش، أو المحاكم، أو السلطات أو المصالح العامة.

كما عاقبت بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة، أو مكلفا بخدمة عامة، بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب.

و - الإخلال بمقام القضاة والتأثير في توجهاتهم ونشر أخبار القضايا والتحقيقات

عاقبت المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخل بطرق العلانية بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى.

كما عاقبت بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة، الذين منوط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد، أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود، الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

كما عاقبت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلنية ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية.

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها، يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه.

ز - نشر الأخبار الكاذبة

عاقبت المادة ١٨٨ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد بإحدى طرق العلانية أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير, إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وهو ما قضت به المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات، التي عاقبت بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه، كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

كما عاقبت بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه، كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات، تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة المذكورة، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة - ولو بصفة وقتية - لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

حـ - حظر النشر

أجازت المادة ١٩٠ من قانون العقوبات للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها، أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما عاقبت المادة ١٩٣ من ذات القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى طرق العلانية:

(أ) أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(ب) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

وعاقبت المادة ١٩٢ من ذات القانون بالحبس والغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور.

ط - حماية الأديان

يجرم قانون العقوبات المصري تناول الأديان السماوية بأي طريقة تنطوي على تحقيرها أو إهانتها؛ ومن ذلك ما نصّت عليه المادة ٩٨، والتي عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه، كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة، أو بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة، بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

كذلك عاقبت المادة ١٦١ من ذات القانون بالحبس والغرامة على كل تعد يقع بإحدى طرق العلانية على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا. ويقع تحت أحكام هذه المادة:

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.

(ثانيا) تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

الفصل السادس

المعايير الدولية لحرية إصدار وتداول المطبوعات

أولا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عددا من النصوص ذات الصلة بالحقوق والحريات التي قد تتأثر نتيجة فرض قيود على حرية إصدار وتداول المطبوعات؛ منها على سبيل المثال

- **حرية التعبير عن المعتقد**[٢٠]

كفلت المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية المعتقد وحرية التعبير عنه، والذي يشمل حرية كل شخص في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. وألزمت هذه المادة الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

- **حرية الرأي والتعبير**[١٢]

كفلت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي وحرية التعبير، وكذلك حرية تداول المعلومات والحصول عليها بكافة الوسائل، إلا أنها في ذات الوقت فرضت بعض القيود على ممارسة هذه الحريات بأن أعطت للدول الأطراف في العهد الدولي الحق في تقييدها، شريطة أن تكون القيود ضرورية ومنصوص عليها في القانون بهدف حماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وكذلك لأغراض حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- **التعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩**[٢٢]

أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو يعتبر بمثابة تفسير لهذه المادة، وقد أشار هذا التعليق إلى عدد من جوانب حرية التعبير محل الجدل بهدف توضيحها؛ ومن ذلك:

حرية الرأي

تقتضي الفقرة ١ من المادة ١٩ حماية حق الفرد في اعتناق آراء دون مضايقة. وهذا حق لا يجيز العهد إخضاعه لاستثناء أو تقييد. وتمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته، ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة. وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني. ويتنافى تجريم اعتناق أي رأي مع الفقرة ١، وتشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٩.

حرية التعبير

تقتضي الفقرة ٢ أن تضمن الدول الأطراف الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. ويشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء، التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات، رهنا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ وأحكام المادة، كما يشمل الحق الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية والتعليق على الشئون العامة واستطلاع الرأي، ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني، ويمكن أن يشمل هذا الحق أيضا الإعلان التجاري. بل إن نطاق الفقرة ٢ يغطي التعبير عن رأي قد يعتبر مهينًا للغاية على الرغم من أن هذا الشكل من أشكال التعبير قد يخضع للتقييد وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ وأحكام المادة ٢٠.

ونصّت الفقرة ٢ على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، وتشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية. وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف. والمنشورات والملصقات واللافتات. والملابس والوثائق القانونية، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلا عن طرائق التعبير الإليكترونية والشبكية.

حرية التعبير والإعلام

لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل، وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشئون العامة والشئون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمرا أساسيا، وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى، قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام، ويتمتع الجمهور أيضا بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام.

وكوسيلة لحماية حقوق مستخدمي وسائط الإعلام، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية واللغوية في تلقي مجموعة كبيرة من المعلومات والأفكار، ينبغي للدول الأطراف أن تولي عناية خاصة للتشجيع على وجود وسائط إعلام مستقلة ومتنوعة.

وينبغي للدول الأطراف الأخذ في الحسبان مدى تأثير التطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل نظم نشر المعلومات الإليكترونية القائمة على خدمات الإنترنت والهاتف النقال، في إحداث تغيير كبير في ممارسات الاتصال حول العالم. وتوجد اليوم شبكة عالمية لتبادل الأفكار والآراء لا تعتمد بالضرورة على الوسطاء التقليدين لوسائط الإعلام الجماهيري. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز استقلال هذه الوسائط الإعلامية الجديدة وأن تضمن سبل وصول الأفراد إليها.

الحق في الحصول على المعلومات

تشمل الفقرة ٢ من المادة ١٩ حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة، وتتضمن هذه المعلومات السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ فيه ومصدرها وتاريخ إعدادها، والهيئات العامة هي الهيئات المبينة في الفقرة ٧ من هذا التعليق العام، ويمكن أن تشمل تسمية تلك الهيئات كيانات أخرى أيضا، إذا كانت تلك الكيانات تضطلع بوظائف عامة.

وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه، فإن حق الحصول على المعلومات إذا ما أخذ بالاقتران مع المادة ٢٥ من العهد، يشمل حق حصول وسائط الإعلام على معلومات عن الشئون العامة وحق الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام، وتناول العهد أيضا في أجزاء أخرى منه عناصر الحق في الحصول على المعلومات.

وعلى نحو ما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٦ فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، فإنه ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بطريقة مفهومة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزّنة في أضابير البيانات الأوتوماتية، وإذا كان الوضع كذلك، ماهيّة هذه البيانات والغرض من الاحتفاظ بها، كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاملين بصفتهم الشخصية أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضابير. وإذا كانت الأضابير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جُمِعت أو جُهِزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها. ووفقا للمادة ١٠ من العهد لا يفقد السجين حقه في الاطلاع على سجلاته الطبية، وقد حددت اللجنة في التعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالمادة ١٤ مجموعة متنوعة من الاستحقاقات التي يتمتع بها المتهمون بجرائم جنائية، والتي تتيح لهم الحصول على المعلومات، وعملا بأحكام المادة ٢ ينبغي أن يتلقى الأشخاص معلومات تتعلق بحقوقهم المنصوص عليها في العهد بوجه عام، وبموجب المادة ٢٧، ينبغي للدولة الطرف عند اتخاذ قرار من شأنه أن يؤثر تأثيرا جوهريا في نمط حياة إحدى فئات الأقلية أو ثقافتها، أن تتخذ هذا القرار في إطار عملية تبادل للمعلومات وتشاور مع الجماعة المتأثرة.

ولإعمال الحق في الحصول على المعلومات، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة، وينبغي للدول الأطراف أن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعّالة وعملية، كما ينبغي لها أن تصدر الإجراءات الضرورية التي تمكن الفرد من الحصول على المعلومات، بطرق منها سن تشريع يكفل حرية الحصول على المعلومات، وينبغي أن تتيح الإجراءات تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات في الوقت المناسب ووفقا لقواعد واضحة متسقة مع العهد، وينبغي ألا تشكل الرسوم المفروضة على طلبات الحصول على المعلومات عائقا غير معقول للحصول على هذه المعلومات، وينبغي للسلطات أن تقدم أسباب رفضها السماح بالحصول على المعلومات، وينبغي توفير الترتيبات اللازمة للطعن في حالات الرفض المتعلقة بإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات فضلا عن حالات عدم الاستجابة للطلبات.

القيود على حرية التعبير المكفولة بموجب المادة ١٩

نصّت الفقرة ٣ صراحة على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسئوليات خاصة. ولهذا السبب، يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحق يتعلقان، إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. بيد أنه عندما تفرض دولة طرف قيودا على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتشير اللجنة إلى أنه يجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء، وتشير اللجنة أيضا إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد التي نصّت على أنه "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على أنه يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

ونصّت الفقرة ٣ على شروط محددة، ولا تجيز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط: فيجب أن تكون "محددة بنص القانون" وألا تُفرَض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣؛ وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب، ولا يجوز فرض قيود على أسس غير الأسس المحددة في الفقرة ٣، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض القيود على حقوق أخرى تخضع لحماية العهد، ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه.

وينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعّالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبدا الاستشهاد بالفقرة ٣ لتبرير كبح أي دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقا مع المادة ١٩، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل.

وكثيرا ما يخضع الصحفيون لهذه التهديدات وللتخويف والاعتداء بسبب ممارستهم لأنشطتهم، ويتعرض لذلك أيضا الأشخاص الذين يشاركون في جمع المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان وتحليلها، والذين يقومون بنشر تقارير ذات صلة بحقوق الإنسان، بمن فيهم القضاة والمحامين. وينبغي التحقيق بصرامة في الوقت المناسب في جميع هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ومنح الضحايا، أو منح ممثليهم في الحالات التي يرتكب فيها القتل، أشكالا مناسبة من الجبر.

ويجب أن تكون القيود محددة بنص القانون، وقد يشمل القانون قوانين تتعلق بالامتيازات البرلمانية وقوانين انتهاك حرمة المحكمة، ونظرا إلى أن أي تقييد لحرية التعبير يشكل انتقاصا خطيرا من حقوق الإنسان، فإن تكريس التقييد في القوانين التقليدية أو الدينية أو غيرها من القوانين العرفية يتنافى مع العهد.

ولأغراض الفقرة ٣، يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقا لها، ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسئولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد.

ويجب أن تكون القوانين المقيِّدة للحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٩، بما في ذلك القوانين المشار إليها في الفقرة ٢٤، ليس فقط متلائمة مع الشروط الصارمة للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، بل يجب أن تكون هي نفسها أيضا متلائمة مع أحكام العهد وأهدافه وأغراضه. ويجب ألا تنتهك القوانين أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في العهد. ويجب ألا تنص القوانين على جزاءات تتنافى مع العهد، مثل العقوبة البدنية.

ويقع على عاتق الدولة الطرف بيان الأساس القانوني لأي قيود مفروضة على حرية التعبير. وإذا كان على اللجنة فيما يتعلق بدولة طرف معينة أن تنظر فيما إذا كان القيد المعين الذي فرضته هذه الدولة الطرف قد تم بموجب القانون، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات تفصيلية عن القانون والإجراءات التي تدخل في نطاق هذا القانون

- **التحريض وحرية التعبير**

حظرت المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية دعاوى الكراهية العنصرية التي تشكل تحريضا على التمييز أو الكراهية أو العنف[٣٢].

وهو ما يعتبر استثناء على حرية التعبير، إلا أن هذا الاستثناء وفقا للعديد من الآراء لا يجوز تطبيقه على المطبوعات نظرا لم قد يترتب على ذلك من تقييد غير مبرر لحرية إصدارها وتداولها.

وتكمن الصعوبة في تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق، في أن هناك أنواعا من الخطابات تدخل

في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقييده، على سبيل المثال الخطابات التي تؤدي إلى كراهية الأفراد لجهاز الشرطة بسبب ممارسته للتعذيب ضد المواطنين، أو التي تؤدي إلى كراهية الحكومة بسبب فساد أعضائها، ولذلك كان هناك ضرورة أن تحدد الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المضمون اللازم توافره للتمييز بين الصور المختلفة لخطاب الكراهية، ولتحديد أيا منها محظور ويشكل استثناء على حرية التعبير، وقد حددت المادة سالفة الذكر هذا المضمون في ثلاث صور هي "الكراهية القومية" و"الكراهية العنصرية" و"الكراهية الدينية"، وبالنظر إلى هذه الصور نجد أنها تُشكل بعض صور التمييز المحظور دوليا، وهو ما يثير التساؤل حول اقتصار نص المادة (٢٠) على هذه الصور فقط دون غيرها من صور التمييز، وتكمن الإجابة على هذا التساؤل في التوقيت الذي دخل فيه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ عام ١٩٧٧، حيث لم تكن حركة مناهضة التمييز في العالم بذات مستوى القوة والتطور التي هي عليه اليوم، وهو ما استتبع لاحقا انتشار التفسيرات الواسعة لأسس التمييز اللازمة لحظر خطابات الكراهية، سواء من قبل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، أو من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي[٤٢].

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ألزمت المادة الخامسة عشر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[٥٢] والثقافية الدول الأطراف بصيانة حقوق الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي واحترام حرية الأفراد اللازمة للنشاط الإبداعي[٦٢]، يفرض العهد على الحكومة المصرية الالتزام الفوري بضمان ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ دون تمييز، والاعتراف بالممارسات الثقافية وعدم التدخل في التمتع بها وتنميتها[٢٧].

كما يفرض حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، مثل الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد، ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف: (أ) الالتزام بالاحترام؛ (ب) الالتزام بالحماية؛ (ج) الالتزام بالوفاء. ويقتضي الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر، في التمتع بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية. ويقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع أطراف ثالثة من التدخل في الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وأخيرا، يقتضي الالتزام بالوفاء أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وإدارية وقضائية، وتدابير في إطار الميزانية وتدابير تعزيزية، ملائمة وتدابير أخرى تهدف إلى الإعمال التام للحق المنصوص عليه في الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من العهد[٨٢].

كما أكد التعليق العام رقم ٢١ على الفقرة ١ من المادة ١٥ على أن الانتهاكات يمكن أن تحدث من خلال فعل مباشر تقوم به دولة طرف أو كيانات أو مؤسسات أخرى غير منظمة تنظيما كافيا من جانب الدولة الطرف، بما فيها، على وجه الخصوص، كيانات أو مؤسسات في القطاع الخاص، وتحدث انتهاكات كثيرة

للحق في المشاركة في الحياة الثقافية عندما تمنع الدول الأطراف وصول الأفراد أو المجتمعات إلى الحياة والممارسات والسلع والخدمات الثقافية.

وتحدث أيضا انتهاكات للفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من خلال تقصير الدول الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب هذا الحكم أو عدم قيامها باتخاذ هذه التدابير. وتتضمن الانتهاكات من خلال التقصير في اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الإعمال التام لحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، وعدم إنفاذ القوانين ذات الصلة أو عدم توفير سبل الانتصاف الإدارية أو القضائية أو غيرها من السبل الملائمة لتمكين الأشخاص من الممارسة الكاملة للحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

ملحق الدراسة

نماذج لقضايا الرقابة على المطبوعات

١- الحكم بإلغاء ترخيص مجلة إبداع ثم الحكم بإعادة إصدارها مرة أخرى

أصدرت محكمة القضاء الإداري في ٧ أبريل ٢٠٠٩، حكمها في الدعوى رقم ٢١٧٥١ لسنة ٦١ قضائية بإلغاء ترخيص مجلة إبداع الصادرة عن الهيئة العامة للكتاب، والتي أقامها احد المحامين ضد وزير الثقافة وآخرين، للمطالبة بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء الترخيص الصادر لمجلة إبداع، وذلك على خلفية نشر المجلة لقصيدة بعنوان «شرفة ليلى مراد» والتي ذكر المدعى أنها تحمل إهانة للذات الإلهية.

غير أن الهيئة العامة المصرية للكتاب ووزير الثقافة طعنا على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، مطالبين بوقف تنفيذ الحكم المشار إليه، وفي ١٥ يونيو ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة حكمها بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري، لتعود المجلة للصدور مجددا بعد شهرين من التوقف.

٢- الحكم بعدم قبول دعوى تطالب بوقف وغلق نشاط شركة الموجز للصحافة والطباعة والنشر

أصدرت محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة في يوم ١٧ يناير ٢٠٠٩ حكمها بعدم بقبول الدعوى المقامة من المواطن حامد صديق سيد مكي، ضد وزير الاستثمار وآخرين، وطلب في دعواه رقم ١٤٦٣٦ لسنة ٦٢ قضائية بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن وقف نشاط، وغلق شركة الموجز للصحافة والطباعة والنشر، ومصادرة ما بها من ممتلكات وأيلولتها للدولة، وذلك بدعوى نشر الجريدة أكاذيب وأخبار تمسه شخصيا ولنشرها للأكاذيب والفتن والرذيلة.

٣- الحكم ببراءة منير سعد حنا من تهمة إهانة رئيس الجمهورية

في يوم ٣١ مايو ٢٠٠٩ أصدرت محكمة جنح العدوة بمحافظة المنيا، حكمها حضوريا بإدانة منير سعيد حنا مرزوق، ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وكفالة قدرها مائة ألف جنيه والمصادرة

وألزمته المصروفات، وذلك بتهمة إهانة رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات، وذلك بسبب توزيعه لقصيدة شعر على زملائه في العمل تتضمن نقد لرئيس الجمهورية.

قامت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان باستئناف الحكم الصادر، ضد منير سعيد حنا أمام محكمة جنح مستأنف مغاغة في الجنحة رقم ٥٦٠٩ لسنة ٢٠٠٩، وفي ١٨ يوليو ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة حكمها في الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من معاقبة المتهم بالحبس والقضاء مجددا ببرائته.

٤- الحكم بمصادرة رواية مترو وتغريم المؤلف والناشر

أصدرت محكمة جنح قصر النيل حكمها في القضية رقم ٤٧٣٢ لسنة ٢٠٠٨ في يوم ٢١ نوفمبر ٢٠٠٩ بمعاقبة كل من: مجدي محمد عبد الستار الشافعي «مؤلف الرواية»، ومحمد الشرقاوي صاحب دار ملامح للنشر «ناشر الرواية»، بتغريم كل منهما خمسة آلاف جنيه ومصادرة النسخ المضبوطة، واستندت المحكمة في حكمها إلى «أنه قد ثبت في يقينها أن العبارات الواردة بالرواية وهي (شرموط - عرص - خولات) ليس من شك بذئية فاحشة لا يماري أحد في أنها خادشة للحياء، وتتناقض مع القيم الأخلاقية للمجتمع المصري».

٥- الحكم بالسماح لجريدة «أخبار الكشافة» بالتداول

أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة حكمها في الدعوى رقم ٨٥٠٦ لسنة ٦٣ قضائية في يوم ١٩ ديسمبر ٢٠٠٩، المقامة من أشرف سيد أحمد عبد العليم ضد وزير الإعلام وآخرين، والتي طلب فيها وقف تنفيذ قرار جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية برفض تداول جريدة (أخبار الكشافة) داخل البلاد، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

٦- الحكم بالسماح بطباعة وتوزيع جريدة البلاغ الجديد داخل البلاد

أصدرت محكمة القضاء الإداري، في ٢٥ مايو ٢٠١٠، حكمها بوقف تنفيذ قرار منع طبع وتوزيع جريدة البلاغ الجديد، داخل مصر، وذلك في الدعوى رقم ١٨٨٩ لسنة ٦٤ ق، المُقامة من عبده محمد مغربي، ضد رئيس المجلس الأعلى للصحافة، ووزير الإعلام، ورئيس الرقابة على المطبوعات، بعد أن فوجئ بقرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة، بوقف طباعة وتوزيع الجريدة داخل مصر.

وأسست المحكمة حكمها على أن القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦، أسند سلطة منع المطبوعات الصادرة في الخارج، من الدخول إلى مصر، وتداولها، وتوزيعها، إلى رئيس الوزراء، التي آلت سلطته إلى رئيس الجمهورية، الذي فوّض سلطاته إلى وزير الإعلام، وإذا كان قرار منع جريدة «البلاغ الجديد» قد صدر من المجلس الأعلى للصحافة، فإنه يكون قد صدر من سلطة لا تملك إصداره، وبناء على تفويض صدر لها من غير مختص، متعدية بذلك على اختصاص وزير الإعلام.

٧- الحكم بعدم السماح لمؤلف بنقل مؤلفاته خارج البلاد

أقام أحمد جمال الدين، في ١٩ يونيه ٢٠٠٨، الدعوى رقم ٤٦١١٩ لسنة ٦٢ق، ضد كلا من شيخ الأزهر، ورئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى، مطالبا بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي، بالامتناع عن إصدار قرار، بالسماح له بشحن ونقل مؤلفاته خارج البلاد، بالإضافة إلى القضاء له بالتعويض المادي الملائم، عن الأضرار المادية، والأدبية التي لحقت به، وذلك بعد أن أصر المسئولين بميناء القاهرة الجوى على استصدار تصريحا من مجمع البحوث الإسلامية، بإرسال المؤلفات إلى الخارج، وأن الشركة المذكورة قامت بعرض المؤلفات على الهيئة التي قامت بالتحفظ عليها واحتجازها، مما دفعه إلى التقدم بطلب إصدار التصريح خاصة وأن كافة المؤلفات معروضة، ومنشورة بمصر منذ سنوات طويلة، إلا أن الإدارة وعدت بسرعة إصدار التصريح بمجرد الانتهاء من الفحص والمراجعة، وقالت المحكمة إن مفاد وقائع الدعوى وما قُدم فيها من دفاع ومستندات، أن الأزهر هو الهيئة، التي خوّل لها المشرع الوضعي، حفظ الشريعة، والتراث، ونشرها، وحمل أمانة الرسالة إلى كل الشعوب بالتعهد لأداء هذه المهام، وأن القانون أنشأ بين هيئات الأزهر - مجمع البحوث الإسلامية - بحسبانه الهيئة العامة للبحوث الإسلامية التي تقوم بدراسة وتجديد الثقافة الإسلامية، حسبما أوضحت المادتان ١٥ و٢٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، وأن المجمع بما يتبعه من إدارات ومنها إدارة البحوث والنشر، هو من له ولاية فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية، أو التي تتعرض للإسلام، وإبداء الرأي فيها بنشرها، أو تداولها، أو عرضها، الأمر الذي يجعل هذا المجمع صاحب التقدير فيما يتعلق بالشئون الإسلامية. ومن حيث إن إدارة البحوث والنشر التابعة لمجمع البحوث الإسلامية، هي الجهة المختصة قانونا بمراجعة المؤلفات، التي تتعرض للإسلام والتصريح لها بالتداول طبعا ونشرا، وما يتبع ذلك من حق مؤلفيها في تصديرها خارج البلاد، وإن الثابت من كتاب الإدارة المذكورة أنها قامت بمراجعة بعض من مؤلفات المدعى، وأجازت تداولها وتصديرها، ورفضت تداول وتصدير بعض من مؤلفاته لاحتوائها على آراء تخالف صحيح الإسلام والعقيدة، فمن ثم فإنه لا يكون ثمة قرار قد صدر من مجمع البحوث الإسلامية يرفض فيه التصريح للمدعى بسفر مؤلفاته للخارج، وبناء عليه حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

٨- الحكم بإلغاء قرار رفض التصريح بنشر كتاب «براءة النبي يوسف من الهم بالسوء والفحشاء»

أصدرت محكمة القضاء الإداري، في ٣٠ مارس ٢٠١٠، حكمها في الدعوى رقم ٢٣٢٢١ لسنة ٦٢ ق، المُقامة من محمد الصادق عفيفي، ضد شيخ الأزهر، بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٨، والتي طلب بموجبها الحكم له بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بعدم التصريح له بنشر مؤلفه كتاب «براءة نبي الله يوسف من الهم بالسوء والفحشاء»، والقضاء له بتعويض مليون جنيه، عن الأضرار المادية، والأدبية، التي لحقت به جراء هذا القرار.

وتتلخص وقائع الدعوى، في أن المدعى تقدم للإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة، بمجمع البحوث الإسلامية، التابع للأزهر، للحصول على ترخيص بنشر مؤلفه المسمى«براءة نبي الله يوسف من الهم بالسوء والفحشاء»، إلا أنه تم رفض طلبه؛ مما دعاه إلى إقامة هذه الدعوى ناعيًا على القرار المطعون فيه انعدامه.

٩- الحكم بإلغاء قرار رئيس الهيئة العامة للكتاب بوقف توزيع كتاب «من دلائل عظمة الرسالة المحمدية».

أصدرت محكمة القضاء الإداري، في ٢٦ مارس٢٠١٠، حكمها في الدعوى رقم ١٣٠٨ لسنة ٦٢ ق، المُقامة من محمد السادات عبد الكريم، ضد رئيس الهيئة العامة للكتاب، ووزير الثقافة، بإلغاء قرار وقف توزيع هذا الكتاب، وتتلخص وقائع الدعوى، في أنه بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٠٧، قامت الهيئة العامة للكتاب، بنشر الكتاب المذكور، بعد موافقة الأزهر، وتم إيداع نسخ منه لدى دار الكتب، برقم ٨٥٧٧ / ٢٠٠٧، وقد أثار هذا الكتاب جدلا، من بعض الساعين للحجر على الفكر الذين سعوا لمهاجمة الكتاب، مما دفع رئيس الهيئة العامة للكتاب؛ لإصدار قرارا بوقف توزيعه، وهو ما دفع المدعى إلى إقامة دعواه.

١٠- الحكم بإلغاء قرار الامتناع عن قيد «دار الشاعر للنشر والتوزيع» بالسجل التجاري.

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها بإلغاء القرار الصادر بالامتناع عن قيد شركة الشاعر للنشر والتوزيع بالسجل التجاري، وذلك في الدعوى التي أقامها الشاعر عبد الرحمن يوسف، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١، ضد كل من وزير التجارة والصناعة، ورئيس مصلحة السجل التجاري بالقاهرة، بعدما أراد إنشاء شركة تجارية ذات نشاط محدود لمزاولة أعمال النشر والطباعة لتكون منبرا لنشر الثقافة والعلوم، واستوفى كافة الإجراءات التي يحددها القانون، إلا أن مصلحة السجل التجاري رفضت قيد الشركة بسبب عدم موافقة مباحث أمن الدولة على تسجيلها، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢١ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ هذا القرار لانتهاكه حق المدعى في حرية الرأي والتعبير وممارسة النشاط التجاري.

١١- الحكم بقبول الطعن على عدم إصدار تصريح بإصدار جريدة «الحقيقة اليوم»

بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ أصدرت محكمة القضاء الإداري الحكم بقبول الدعوى رقم ١٥٣٨٥ لسنة ٦٣ قضائية، والمقامة من سامح نبيل كاظم مختار، ضد كل من الممثل القانوني لجهاز الرقابة على الصحف والمطبوعات، ووزير الإعلام بصفته الرئيس الأعلى لجهاز الرقابة على الصحف والمطبوعات، والتي طلب فيها الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضده الأول عن التصريح له بإصدار جريدة الحقيقة اليوم، والحاصلة على تصريح من المملكة المتحدة بإصدارها وصاحب الامتياز الخاص بها.

١٢- الحكم بإلغاء قرار الامتناع عن إصدار الموافقات اللازمة لطباعة وإصدار جريدة المحور العالمية.

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها في الدعوى رقم ٩٣٥١ لسنة ٦٥ق، بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار الموافقات اللازمة لطباعة وإصدار جريدة «المحور العالمية»، وذلك في الدعوى التي أقامها الشافعي محمد عبد الله، ضد كل من وزير الإعلام ووزير الداخلية ورئيس جهاز المطبوعات والصحافة، طالبا وقف تنفيذ وإلغاء القرار سالف البيان.

١٣- الحكم بوقف تنفيذ قرار إيقاف صدور جريدة «نهوض حلوان».

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها في الدعوى رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٦٥ق، المقامة من سمير محمد علي ضد جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية والداخلية ووزير الإعلام ووزير الداخلية، بوقف تنفيذ القرار الصادر بإيقاف صدور جريدة «نهوض حلوان»، المصدق عليها برقم ٤٦٦٨٩ في ٢٠٠٦/٧/٣، وكان المدعي قد أقام هذه الدعوى استنادا أنه أعمالا لممارسة حرية الرأي ونشر الوعي والثقافة ستصدر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ صحيفة نهوض حلوان.

وأضافت المحكمة أن الثابت من الأوراق أن المدعى حصل على ترخيص من المملكة المتحدة تحت رقم (٤٧٦١٣٦٧) بجريدة (نهضة حلوان)، وأصبح المالك لها وصاحب حق الامتياز والاسم التجاري، وأنه تم طبع هذه الجريدة بمؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر (الجمهورية) بعد إطلاعها على كافة التراخيص والموافقات الأمنية، ومن ثم يكون منع الجريدة المشار إليها من الصدور مخالفا لنصوص القانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦.

١٤- الحكم برفض دعوى إلغاء ترخيص جريدة اليوم السابع.

في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨ أقامت السيدة هند علي حسن الدعوى رقم ٢٦٨٦ لسنة ٣٦ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، ضد وزير الإعلام وآخرين، وقد طلبت المدعية الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار المجلس الأعلى للصحافة بإصدار جريدة اليوم السابع، وإلزام المدعى عليهم بتعويض مليون جنيه، وذلك على خلفية ادعاء المدعية بأنها استصدرت ترخيص لجريدة تحمل نفس الاسم في تاريخ سابق على الجريدة المطلوب، وقف ترخيصها مما يعطيها الحق وحدها دون غيرها في الاستئثار باسم الجريدة، وتداولت الدعوى بجلسات عدة، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعية مصروفات الطلب العاجل، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلبي الإلغاء والتعويض، واستندت المحكمة حكمها إلى أن «البين من ظاهر الأوراق أن المدعية لم تتقدم إلى مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل اسم الجريدة كعلامة تجارية، كما لم يستعمل هذا الاسم نتيجة عدم إصدار الجريدة أو طبعها أو تداولها».

١٥- الحكم برفض سحب جائزة الدولة التقديرية من الكاتبين سيد القمني وحسن حنفي.

بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري، حكمها في الدعوين رقمي ٤٨٥٧٥، ٥٢٤٧٨ لسنة ٦٣ قضائية المقامتين من يوسف البدري، ثروت الخرباوي وآخرين، ضد وزير الثقافة والكاتب سيد القمني وآخرين، والتي طلبا بموجبها وقف تنفيذ القرار الصادر بمنح سيد القمني وحسن حنفي جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية بشقيها المادي والمعنوي، وإلغاء هذا القرار واستندا المدعيان في دعواهما أن المذكوران لا هم لهما من خلال مؤلفاتهما ومقالتهما وأحاديثهما عبر الفضائيات إلا الطعن في الإسلام والمسلمين، وشعائر الإسلام ورموزه وإهانة العقيدة.

وقد أوصت هيئة مفوضي الدولة بإلغاء قرار منح كلا من سيد القمني وحسن حنفي جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية. لكن، المحكمة لم تأخذ بهذه التوصية، والتي أصدرت حكمها بقبول الدعويين شكلا، وبرفضهما موضوعا، وقد جاء بحكم المحكمة أن «ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منح المذكورين جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية قد استوفى مراحله المختلفة، واكتملت له أركانه ولم يثبت انحراف جهة الإدارة بسلطتها في إصداره، كما لم يثبت للمحكمة صحة ما أسنده المدعون إلى المذكورين من أسباب ساقوها ورأوا أنها تبرر عدم أحقيتهما في الحصول على تلك الجائزة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه قد صدر سليما متفقا وأحكام القانون.

توصيات

١- ينبغي على الحكومة المصرية تفعيل التزاماتها الدولية بشأن حرية التعبير والحريات المرتبطة بها؛ وعلى وجه الخصوص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٢- ينبغي على الحكومة المصرية السماح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بإصدار المطبوعات الدورية وغير الدورية، دون فرض قيود غير ضرورية، مع إلزامهم فقط بشرط الإخطار دون أن يترتب على ذلك أي رقابة مسبقة على محتوى المطبوعات.

٣- ينبغي على الحكومة المصرية إلغاء قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦، وتعديل نصوص قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، بما يضمن إطلاق حرية إصدار وتداول المطبوعات الدورية وغير الدورية دون قيود.

١- نصت المادة الثامنة من الإعلان الدستوري الصادر في ٤ يوليو ٢٠١٣ على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحافة وما تنشره وسائل الإعلام محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور. ويجوز استثناءً في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أو تُفرض على الصحف أو المطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بأغراض الأمن القومي، وذلك وفقًا للقانون».

٢- بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٣ أعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ وفقا للإعلان الدستوري الصادر في ٤ يوليو ٢٠١٣.

٣ - المادة ٨ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦.

٤- المادة ١٣ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦.

٥- المادة ١٤ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣.

٦- المادة ١١ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦.

٧- المادة ٤٦ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

٨- المادة ٤٨ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

٩- نصّت المادة ٢٧من الإعلان الدستوري الصادر في ٤ يوليو ٢٠١٣ على أن «يعلن رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا لمدة مماثلة وبعد موافقة الشعب في استفتاء عام».

١٠- المادة ٩ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

١١- المادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

١٢- المادة ٩ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦.

١٣- المادة ٣١ من قانون تنظيم الصحافة المصري.

١٤- المقصود هنا قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦، وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، وقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

١٥- منع المطبوعات من التداول – الأستاذ أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح المحامي.

١٦- تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

١٧- مادة ٤٨ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

١٨- المادة ٣٠ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦.

١٩- المادة ٣١ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦.

٢٠- نصّت المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٢١- نصّت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

المادة ١٩:

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٢٢- أصدرته لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في يوليو ٢٠١١.

٢٣- نصّت المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن

١. تحظر بالقانون أي دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

٢٤- خطابات التحريض وحرية التعبير .. الحدود الفاصلة - مؤسسة حرية الفكر والتعبير ٢٠١٣.

٢٥- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧. وقعت مصر على هذا العهد في ٤ أغسطس ١٩٦٧ وصدقت عليه في ١٤ يناير ١٩٨٢.

٢٦- نصّت المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن ١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

٢٧- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الديباجة، الفقرة ١٨. انظر أيضا الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، المادة ٨.

٢٨- التعليق العام رقم ٢١ على الفقرة الأولى من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في نوفمبر ٢٠٠٩ عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.